

إفافة العواء

[225] [(قدس سره)، وشيدار كانه واقام برهانه وتلميذه الجليل والنحرير الذي ليس له بديل، سيدنا الاسناد السيد محمد الاصفهاني جزاهما الله عن الاسلام واهله افضل الجزاء، وهو أن يتعلق الامر أولا بالضد الذي يكون اهم في نظر الأمر مطلقا، من غير تقييد بشئ، ثم يتعلق امر آخر بضده متفرعا على عصيان ذلك الامر الاول. واثبات هذا المطلوب يستدعي رسم مقدمات: (الاولى) - ولعلها العمدة في هذه المسألة - توضيح الواجب المشروط، وهو وإن مر ذكره في مبحث مقدمة الواجب مفصلا، إلا أنه لابد من أن نشير إليه ثانيا توضيحا لهذه المسألة التي نحن بصدها، فنقول - وعلى الله التوكل أن الارادة المنقحة في النفس المتعلقة بالعناوين على ضربين (تارة) تكون على نحو تقتضي ايجاد متعلقها بجميع ما يتوقف عليه، من دون اناطتها بوجود شئ أو عدمه، و (اخرى) على نحو لا تقتضي ايجاد متعلقها إلا بعد تحقق شئ آخر وجودي أو عدمي [145]. مثلا إرادة اكرام الضيف (تارة) تكون على نحو يوجب تحريك المريد إلى تحصيل الضيف واكرامه، و (اخرى) على نحو لا يوجب [مسألة الترتب: [145] لكن لا بحيث يكون الشرط ذلك الشئ بتحقيقه الخارجي، حتى لا تكون الارادة متحققة قبل تحقيقه، لان ذلك خلاف الوجدان في الواجب المشروط، لانا نرى تحقق الارادة المشروطة قبل تحقق الشرط بعد فرض تحقيقه، وان علمنا بعدم حصول الشرط. وأيضا نرى بالوجدان تحقق الارادة مع الجهل المركب بوجود الشرط، كما في صورة العلم الحقيقي، وإن لم تؤثر في نفس المأمور، مع عدم العلم بحصول الشرط كما سيجئ. فلو كان الشرط نفس الشرط، فلا وجه لتحقيقها في الصورتين.
